وأخرجه البيهقى والحكيم الترمذى من طريق ابن إسحاق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: كان يقصر فى بعض الطهور من البول، وأخرج ابن سعد قال: أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول، كذا فى شرح الصدور للسيوطى، قلت: وسند ابن سعد مرسل حسن، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجسا بالإتفاق.

النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده، رواه أحمد [١] ولفظ عبد الرزاق عنه: قال عمر رضى الله عنه: لو نهينا عن هذه [٢] العصب، فإنه يصبغ بالبول، فقال أبى بن كعب: والله ما ذلك لك قال: لم؟ لأنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر رضى الله عنه: صدقت، كذا فى كنز العمال (٥: ١٤٢) فليس فيه ما يستدل به على طهارة بول مأكول اللحم، لأن قول أبى بن كعب رضى الله عنه "ليس لك ذلك إلخ" يحتمل أن يكون منشأه طهارة هذا البول، أو يكون معناه أن صبغ تلك الثياب به ليس بالمتيقن، بل إنما هو أمر موهوم منشأه ما سمع من أفواه بعض الناس أنها تصبغ كذلك من غير تحقيق، وليس لك النهى عن شئ لبسه النبى ﷺ وأصحابه من بعده بمثل هذا التوهم، ويؤيد ذلك ما ذكره فى مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير ومنه حديث عمر رضى الله عنه: "أراد النهى من عصب اليمن، وقال: نبئت أنه يصبغ بالبول، ثم قال: نهينا عن التعمق [٣]" (١: ٣٩١) فالأثر بهذا اللفظ صريح فى الاحتمال

(١) مسند أحمد ٥: ١٤٣.

(٢) كذا فى الأصل ومثله فى كنز العمال وفى مصنف عبد الرزاق: "هذا العصب" (١: ٣٨٣) وهو الصحيح، والعصب برود يمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض، كما فى حاشية عبد الرزاق.

(٣) قلت: أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهينا عن التعمق (١: ٣٨٣ حديث ١٤٩٤).